والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه له
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي ح
فلما سياتيك مقاسمة الجد وهذه المسئلة من
المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد
الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا
كالاب لهولاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخوات لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم فكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد
العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هنا مشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وبقي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه
من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب
والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك
كما لا يخفى او فه بسقوط بني العلات وحدهم
به وَيوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او بنات
الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ
في كونه عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب
العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما
او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظة الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب في توريث الام السدس او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانوا اي سواء كانوا من جهة الابوين معا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)